جمهوريــة مصـــر العربيـــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من مارس سنـة 2016م، الموافـق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق وسعيد مرعى عمـــرو ورجب عبد الحكيـــم سليـــم ومحمود محمـــد غنيـــم وحاتـــم حمـــد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم 153 لسنة 35 قضائية " دستورية "
بعد أن أحالت المحكمة الإدارية بطنطا بجلسة 2013/5/29 ملف الدعوى رقم 6564 لسنة 37 قضائية

المقامة من

السيد / أحمد مسعد محمد إبراهيم نصار

ضـــد

1 - السيد وزير الماليـــــة
2 - السيد رئيس مأمورية الضرائب على المبيعات بالمحلة الكبرى

للفصل فى دستورية المادة (123) من قانون الضريبة على الدخل، الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة قد سبق لهذه المحكمة حسمها بالحكم الصادر فى القضية رقم 70 لسنة 35 قضائية "دستورية" بجلسة 2015/7/25، والذى قضى أولاً : بعدم دستورية المادة (123) من قانون الضريبة على الدخل، الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، ثانيًا : بسقوط عبارة " أمام المحاكم الابتدائية " الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (122) من القانون ذاته. وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 31 مكرر (ج) بتاريخ 2015/8/2. ومن ثم فإنه إعمالاً لحكم المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49)

من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، تغدو الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - اعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر رئيس المحكمة